محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١٠٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، محمد المحادين، ناصر التل، أحمد الخطيب

المميز :-

مساعد رئيس النيابة العامة

المميز ضدهم :-

١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٩٤٩٠) فصل ٢٠١٠/٤/٧ القاضي (بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقم (٢٠٠٦/٢٤٨) فصل ٢٠٠٩/٦/٣٠ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إصدار الحكم المناسب .

ويتلخـــــص سبـــــب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

أخطأت المحكمة بعدم البت في الاستئناف المقدم من النيابة العامة وإبقـاءه معلقـاً لحين إتباع قرار الفسخ إذ كان على محكمة الاستئناف أن تفصل في الطعن المقدم من النيابة العامة وذلك تفادياً لتجزئة الدعوى . **((لطفاً أنظر تمييـز جـزاء رقـم (٢٠٠٧/١٥١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣))** .

لهـــــذا السبب يطلب المميز قبول التمييـز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعـاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهمين :-

١.
٢.
٣.

تهمـــــة : جناية السرقة خلافا للمادة ٤٠١ /١ من قانون العقوبات .

وكما جاءت بإسناد النيابة العامة فإن وقائع هذه القضية تتلخص :-

بأنه وبتاريـــخ ٢٠٠٦/٥/١٨ وحوالي الساعة السابعة والنصف ليلا وفي منطقة مجمع رغدان أقدم المتهمون على سلب المشتكي وسرقة مبلغ ١٣٠ دينار من جيبه وبطاقة حساب وذلك تحت طائلة العنف والتهديد وبعد أن قاموا بالاعتداء عليه بالضرب حتى سقط أرضاً وعلى أثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة تجد المحكمة :- أن الافعال التي أقدم على ارتكابها المتهمون المتمثلة باستدراج المتهم ياسر المشتكي بحجة حل

lawpedia.jo

خلاف عائلي سابق بينهما الى حيث وجود المتهمين ومن ثم قيامهم بضربه بعصي وماسورة مما أدى الى إصابته وحصوله على تقرير طبي قطعي خلاصته أن مدة التعطيل أسبوع واحد تشكل كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وأنه نظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي فإن ذلك موجب لإسقاط دعوى الحق العام وفقاً لنص المادة ٢/٣٣٤ المذكورة .

الا ان المحكمة تجد في الافعال التي أقدم عليها المتهم المتمثلة باستيلائه على نقود المشتكي وبطاقة الصراف الآلي التي سقطت من جيب قميصه بعد أن تمكن المتهم من تمزيقه مستغلاً بذلك العنف الواقع على المشتكي حيث تعدى قصده من إيذاء المشتكي إلى سرقة نقوده ذلك أنه لولا وجود العنف المذكور لما تمكن من الاستيلاء على نقود المشتكي فإن ذلك يتخذ صورة من صور مفاعيل الأسباب المادية المشددة للجرم وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من قانون العقوبات إذ ارتكب منفرداً جريمة السرقة وهي مغايرة لجريمة الإيذاء التي ارتكبها بالاشتراك مع باقي المتهمين ليصبح مسئولا منفرداً عن جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات إذ يشترط القانون لملاحقة فاعلها كالمتهم بظرفها المشدد توافر الشروط التالية :-

١- **فعل الأخذ (أخذ المال المسروق) وتعني عبارة الأخذ إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله .**

٢- **أن يتم إحداث السرقة ليلاً ومن قبل شخص واحد .**

٣- **أن يتم هذا الفعل بدون رضى من المجني عليه (صاحب المال المسروق) .**

٤- **استخدام السارق السلاح والتهديد به أو التوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .**

٥- **أن ينجم عن ذلك أي جروح أو رضوض .**

lawpedia.jo

وعليـــــه وتأسيســـــاً علـــــى مـــــا تقـــدم قـــررت المحكمـــــة :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين من جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء وفق أحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة الأخيرة ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عنهما بإسقاط الحق الشخصي ودفع رسم الإسقاط .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات إلى جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من ذات القانون .

ثالثاً :- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات بظرفها المشدد .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٤٠١ من قـــانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

وحيث أن المجرم شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة أمامـــه لتقـــويم ســـلوكه ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي الأمور التي تعتبرها المحكمة من الأسباب المخففة التقديريـــة فتقرر أخذه بهذه الأسباب وعملاً بأحكام المادة ٩٩ مـــن قـــانون العقوبـــة تخفـــيض العقوبـــة المفروضة عليه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المتهم ، وكذلك من مساعد النائب العام فطعنا فيه كل بلائحة استئناف مستقل لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرار رقـــم (٢٠١٠/٩٤٩٠) تاريخ ٢٠١٠/٤/٧ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لتمكـــين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من مساعد رئيس النيابات العامة فطعن فيه لدى محكمتنا للأســـباب الواردة بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

وفي الموضوع ورداً على أسباب التمييز كافة والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم البت في الاستئناف المقدم من النيابة العامة وإبقائه معلقاً لحين إتباع قرار الفسخ .

ومن أوراق الدعوى نجد أن قرار محكمة جنايات شرق عمان رقم (٢٠٠٦/٢٤٨) تـــاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ كان محل طعن بالاستئناف وبلائحتي استئناف إحداها من المستأنف بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ والثاني مقدم من مساعد النائب العام بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ .

وحيث محكمة الاستئناف تعرضت للاستئناف المقدم من ولم تتعـــرض للاستئناف المقدم من النيابة العامة **حيث أن المستأنف ضدهم هم :-**

١.
٢.
٣.

وحيث أن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن الرد على استئناف النيابة وغفلت عن معالجته فيكون قرارها مخالفاً للأصول والقانون وأسباب التمييز ترد عليه ويتوجب نقضه .

وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا للسيـــر بالدعـــوى حسب الأصـــول .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٨ /١١/ ٢٠١٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo